

شرح صحيح مسلم 041 التوقيت في المسح على الخفين ح 672 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 11 3

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب الطهارة تحت ما بوب به النووي اي باب التوقيت في المسح على الخفين؟ وحدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واخبرنا عبدالرزاق اخبرنا الثوري وهو فين الثوري؟ عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين. فقالت عليك بابن ييطالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاسة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة وهذا الذي عليه الاكثر من العلماء. ان ذهب علماء اخرون الى اطلاق المسح غير مقيد بوقتي. وقد نقل هذا عن اه عن مالك ونقل عن عمر. ولكن وردت في رواية في حديث عمر انه سأل او سأل بعض الناس بعض قال كيف تمسح آآ متى تمسح قلمك وكل جمعة قال اصبت في زيادة اصبت السنة لكن لفظة السنة ضعيفة. وهذا الحديث الذي بين ايدينا يشهد له حديس صفوان ابن عسال امرنا الا ننزع خفافنا سلاسة ايام بلالها يعني للمسافر ويوم وليلة للمقيم الا من اه الا من ولكن من بول او الحديث ليس معناه اننا ننزعها من البول الا من جلابة. نعم. الا من جنابة شهيد التوقيت التوقيت الذي عليه الاكثرون ثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم هناك اقوال اخرى اكثر من قول في هذا الباب لكن هذا الكلام الذي عليه اكثر العلماء. حديث رضي الله عنه هو حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه ثلاثة ايام وهو لياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم لكن هنا لفتة من متى يبدأ المسح؟ من متى يبدأ المسح؟ هل من اول مسحة؟ هنفترض ان انا صليت الظهر بالوضوء لكن اول مسحة كانت لي العصر. هل يوم وليلة من العصر للعصر الثاني ام من اول الوضوء قولان للعلماء قول من اول مسحة وقول من من اول وضوء والله اعلم هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم